



زاد المستقنع
في
اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة



(كِتَابُ الأَطْعِمَةِ)

الأطعمةُ: جَمْعُ طعامٍ وهو ما يؤكل, ويُطلق أيضاً الذي يُشرب على الطعام كما قال سبحانه: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وهذا البابُ مِن أعظم أبواب الفقه؛ لأنَّ الأفعال فيه إنْ كانت محرَّمة عِقَابُها مُعجَّل مع ما يُدَّخر - والعياذ بالله - لصاحبها من الوعيد الشديد في الآخرة, فمن العذاب المعجَّل على آكل الطعام الحرام ردُّ دعوته كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟)) ومن العقوبة في الآخرة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] ولهذا يجب على المسلم أنْ يكون حَذراً فيما يأكل وفيما يشرب متحرياً الحلال فيهما.

قال رحمه الله: (**الأَصْلُ فِيهَا: الحِلُّ**) يَذكرُ هنا ما هو الأصل في حكم الأطعمة هل هي حلال أم حرام؟ قال: ((**الأَصْلُ فِيهَا**)) أي: في الأطعمة ((**الحِلُّ**)) أي: أنَّها مباحة, يعني: أنَّ كلَّ ما تشاهده من مأكولٍ ومطعومٍ فهو حلال إلَّا ما أتت الشريعة بتحريمه, أي: أنَّ الحلال في الأرض أكثر من المحرم على الإنسان فيها؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقوله: ((**الأَصْلُ فِيهَا: الحِلُّ**)) أي: للمسلم وإلَّا فالكافر ما يأكله وما يشربه وإنْ كان مباح في شريعة الإسلام إلَّا أنَّها محرمةٌ عليه؛ لأنَّه يستعين بها على معصية الله كما قال شيخ الإسلام رحمه الله, واستدل بقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأعراف: ٣٢] فهي حلال طيب للذين آمنوا, أما للذين لا يؤمنون فهي حرامٌ عليهم.

ثم بعد ذلك قال: (**فَيُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ**) الأطعمة لا تخلو من نوعين:

النوع الأول: إما أنْ يكون المطعوم من النباتات.

والنوع الثاني: من الحيوانات, فكلُّ ما يأكله الإنسان لا يعدو هذين الأمرين, إما أصله من النبات أو من الحيوان.

وذكر المصنِّفُ رحمه الله القسم الأول وهو النبات بقوله: ((**فَيُبَاحُ كُلُّ**)) نباتٍ ((**طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ**)) أي: أنَّ النبات يُشترط لحلّه شرطان:

الشرط الأول ذَكرَهُ بقوله: ((**كُلُّ طَاهِرٍ**)) ويُخرج بذلك النجس كما سياتي, ومثل النجس من النباتات: كالبقول التي تغذَّت من النجاسات كأبوال بني آدم مثلاً لا تُسقى إلَّا بها فهذه نجسه, أو متنجِّسة يعني: هي طاهرة في أصلها لكن غُمِست في نجس مثل: لو أخِذَت تفاحة ثم غُمِست في بولٍ أو سقطت في بول لا يجوز أكلها؛ لأنَّها متنجِّسة.

والفرق بين النجسة والمتنجِّسه: أنَّ النجسة هي بأصلها نجسة, فمثلاً: ورق الثوم لو سُقِيَ فقط ببول الآدمي فيكون نجساً بذاته, أما المتنجِّس فهو طاهرٌ لكنَّه وقع في نجاسة, هذا هو الشرط الأول: أنْ يكون طاهراً.

والشرط الثاني قال: ((**لَا مَضَرَّةَ فِيهِ**)) أي: ليس في ذلك الطعام ضرر كالنباتات السامة مثلاً.

قال: (**مِنْ حَبٍّ**) يعني: الشرطان السابقان خاصان بالنباتات من الحب مثل: القمح والشعير والفول والعدس والورق هذا الحب, (**وَثَمَرٍ**) مثل: التفاح والبرتقال والرطب وغير ذلك (**وَغَيْرِهِمَا**) مثل: المأكولات كورق العنب وورق النعناع مثلاً وهكذا.

ولما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّه يشترط في النباتات شرطان ذَكرَ بعد ذلك ما الذي يَخرج بهذين الشرطين فقال: (**وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ**) مطلقاً سواء من النباتات أو من غيرها.

قال: (**كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ**) والمراد بالدم أي: الدم المسفوح, يعني: الدم الذي يخرج حال الذبح, أما الدم الذي يتساقط حال سلخ الشاة ونحوها فهو طاهر, وكذلك الخنزير قال سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي: نجس.

ثم بعد ذلك ذكر ما الذي يخرج بالشرط الثاني فقال: (**وَلَا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ**) يعني: من النباتات وغيرها (**كَالسُّمِّ**) يعني: من النباتات كالأشجار التي تخرج السُّم, أو من الحيوانات التي فيها السُّم كالحيات؛ لذلك قال: (**وَنَحْوِهِ**) مثل: لو أنَّ شخصاً يأكل الزجاج بعد تكسيره هذا فيه مضرة لا يجوز, وكذلك لو أكل تراباً شديد اليُبوسة أو حجارة هذا فيه مضرة أيضاً تحرم.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله إلى هنا انتهي من النوع الأول من المطعمات وهي: النباتات, واحتراز الشرطين السابقين وسياتي - إنْ شاء الله - الأطعمة من الحيوانات.

سبق أنَّ الأطعمة لا تخلو: إما أنْ تكون من النباتات وسبق ذلك, ويَذكرُ هنا القسم الثاني من أقسام الأطعمة وهي: الحيوانات, والحيوانات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حيوانات برية.

والقسم الثاني: حيوانات بحرية, والبحرية كلُّها مباحة كما سيأتي.

وأَشَارَ إلى القسم الأول من الحيوانات بقوله: (وَحَيَوَانَاتُ البَرِّ) يعني: جميع الحيوانات البرية (مُبَاحَةٌ) أكلها ولايستثنى منها سوى ستة أشياء:

الأول أَشَارَ إليه بقوله: (إِلَّا الحُمُرَ) الحُمرُ جمع حمار (الإِنْسِيَّةَ) أي: الأهلية وسميت إنسيةً؛ لأنَّها تعيش مع الناس, ولا يجوز أكل الحمر الإنسية لما في صحيح البخاري ومسلم: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ)).

وقال: ((الإِنْسِيَّةَ)) ليخرج بذلك الوحشية, فالحمار الوحشي حلالٌ أكله, وكذا أيضاً الخيل حلالٌ أكله.

والقسم الثاني من المستثنى من الحيوانات ذَكرَهُ بقوله: (وَمَا لَهُ نَابٌ) وهذه القاعدة ذكرها النَّبي ﷺ ففي الصحيح: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ, وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)) والنَّاب هما الأسنان الأربعة اثنان في الأعلى واثنان في الأسفل بعد الرَّباعية قبل الأضراس, فكلُّ ماله ناب يحرم أكله.

قال: (يَفْتَرِسُ بِهِ) وفي جميع النسخ المتقدمة ((يفرس به)) يعني: يستخدمها حين أكل اللُّحوم وغيرها, قال: (غَيْرَ الضَّبُعِ) لأنَّ الضبع له ناب, واستُثنِي الضبع من الحيوانات التي لها ناب؛ لأنَّ النَّبي ﷺ استثناه ((سُئِلَ جَابِرٌ رضي الله عنه عَنِ الضَّبُعِ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ)) رواه الخمسة, والعلَّة أيضاً في ذلك لأنَّ الضبع له ناب لكن لا يفرس به لذا جاء استثناؤه بالنص, وهذه القاعدة: ((كلُّ ماله نابٌ يحرم أكله؛ ما عدا الضبع)).

ثم مثَّل للحيوانات التي لها ناب بثلاثة عشر مثالاً من الحيوانات قال: (كَالأَسَدِ) فلا يجوز أكله (وَالنَّمِرِ) كذلك لا يجوز أكله (وَالذِّئْبِ) كذلك يحرم أكله (وَالفِيلِ, وَالفَهْدِ, وَالكَلْبِ)

لأنَّ له ناب (وَالخِنْزِيرِ) كذلك؛ لأنَّ له ناب وجاء النص بتحريمه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾.

قال: (وَآبْنِ آوَى) هذا حيوان شبيه بالكلب يحرم أكله؛ لأنَّ له ناب (وَآبْنِ عِرْسٍ) بكسر العين دويبة صغيرة تشبه الفأرة (وَالسِّنَّوْرِ) وهو الهر فلا يجوز أكله؛ لما في سنن أبي داود: ((نهى النَّبيُّ ﷺ عن أكل لحم السنور)) وفي الصحيح: ((نهى النَّبيُّ ﷺ عن ثمن السنور)) يعني: القط.

قال: (وَالنِّمْسِ) قريبٌ في الخِلقة من الهر لكن يداه قصيرتان (وَالقِرْدِ) يحرم كذلك أكله؛ لأنَّ له ناباً وسيق الإجماع أيضا على تحريم أكله (وَالدُّبِّ) كذلك يحرم أكله؛ لأنَّ له ناباً, ومثل: أيضاً الثعلب لا يجوز أكله؛ لأنَّ له ناباً وهكذا, وهذه هي القاعدة: ((كلُّ ما له نابٌ يحرم أكله)).

فخرج ممَّا تقدَّم ما ليس له ناب مثل: الغنم والبقر والإبل والخيل, فهذه جميعها لا ناب فيها ويجوز أكلها, وسياتي - إنْ شاء الله - بقية الأربعة الأشياء المستثناة من الحيوانات.*

قال رحمه الله: (وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ) هذا هو النوع الثالث من الأنواع المستثناة من الحيوانات المباحة وهذا النوع يختص بالطيور, والطيور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا مخلب له كالنعامة, وهذا يجوز أكلها.

والقسم الثاني: ما له مخلب لكن لا يصيد به كالحمام والعصفور والدجاج وغير ذلك, وهذا يجوز أكله.

والقسم الثالث: ما له مخلب ويصيد به كالصقر مثلاً, وهذا لا يجوز أكله, فجميع الطيور يجوز أكلها سوى ما له مخلب يصيد به.

ومن الطيور ما يطير ومنه ما لا يطير بجناحيه, والذي يبيض وله جناحان هذا يعد من الطيور, وجميع الطيور تطير سوى النعامة فتُعدُّ من الطائر لكنَّه لا يطير ويجوز أكله.

والمصنِّفُ رحمه الله لما ذكر القاعدة أنَّ جميع الحيوانات مباحة استثنى من الطير ما ذَكَرَهُ بقوله: ((وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ)) والمخلب كالأظفر بالنسبة للإنسان, وقيَّد ما له مخلب

بقوله: ((يَصِيدُ بِهِ)) فإذا كان ليس له مخلب يجوز أكله, وإذا كان له مخلبٌ ولكن لا يصيد به كما سبق يجوز, فالذي لا يجوز ما توفَّر فيه شرطان:

الشرط الأول ذَكرَهُ بقوله: ((وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ)).

والشرط الثاني ذَكرَهُ بقوله: ((يَصِيدُ بِهِ)).

ثم بعد ذلك مثَّل بسبعة أمثلة لما توفر فيه الشرطان قال: (كَالعُقَابِ) وهو شبيه بالصقر (وَالبَازِيِّ) كذلك شبيه بالصقر لكن جناحيه طويلان (وَالصَّقْرِ) وهو معروف (وَالشَّاهِينِ) كذلك قريب في شكله من الصقر (وَالبَاشَقِ) طائر صغير له مخلب يصيد به (وَالحِدَأَةِ) وهي معروفة (وَالبُومَةِ) كذلك لها مخلب تصيد به وتأكل الجيف, ومثل أيضاً: النسر له مخلبٌ يصيد به لا يجوز أيضاً أكله.

وما عدا ما ذكره المصنِّفُ رحمه الله كلُّه حلال وهذا من فضل الله على عباده, فكلُّ ما يطير في السماء من الطيور مباح إلَّا ما كان فيه الشرطان السابقان: مخلب ويصيد به.*

قال رحمه الله: (وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ) هذا هو النوع الرابع التي لا يحلُّ أكلها من حيوانات البر, وسبق أنَّ حيوانات البر كلَّها مباحة سوى أصناف, وسبق منها الصنف الأول: وهو الحُمرُ الإنسية, والصنف الثاني: ما له نابٌ يفرس به, والصنف الثالث: هو ما له مخلبٌ يصيد به.

والصنف الرابع قال: ((وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ)) أي: أنَّ كلَّ طائرٍ يأكل الجيف أو الأطعمة المستخبثة المستقذرة لا يجوز أكله؛ لأنَّ الطائر مِن أكله فإذا أكل طيّباً كان لحمه طيّباً, وإذا أكل مستخبثاً مستقذراً كان مستقذراً.

((وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ)) الجيفة: هي الميتة, ويدخل في ذلك ما كان مستقذراً ممَّا يأكله الطائر كالدِّيدان وكذا ما يأكل الصراصير ونحو ذلك, فهذا لا يجوز أكله الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥].

ثم بعد ذلك مثَّل بأمثلة للطيور التي تأكل الجيف قال: (كَالنَّسْرِ) وهو معروف طائرٌ كبيرٌ سريعٌ في طيرانه لكنَّه يأكل الجيف فلا يؤكل, (وَالرَّخَمِ) الرَّخم أيضاً طائرٌ أكبر من الحمامة له منقار منحنٍ يأكل المستقذر, (وَاللَّقْلَقِ) اللَّقلق طائرٌ يشبه البط له ساقان طويلان ويأكل الديدان والمستقذر الذي حول المستنقعات وفي الأرض المحروثة للزرع هذا أيضاً

لا يجوز أكله, (**وَالعَقْعَقِ**) العقعق طائر في حجم الحمامة ولون ريشه جميل منه ما هو أخضر ومنه ما هو أزرق في جناحه لكنَّه يأكل المستقذر فلا يجوز أكله.

هنا الآن ذكر أربعة أمور, وعلى التَّحقيق فيها النسر لو قُدِّر أنَّه لا يأكل الجيف كأنْ وضعه شخص في قفص ويطعمه الطيبات فهنا نقول: لا يجوز أكله لعلَّة أخرى؛ لأنَّ له مخلب يصيد به.

والقسم الثاني: الرَّخم واللَّقلق والعقعق هذه لو حبسها شخص في قفص وأطعمها الطيبات نقول: زالت العلة فيجوز أكلها.

والقسم الثالث: الغراب بأنواعه كما سياتي لا يجوز أكله حتى ولو أكل من الطيبات؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أمر بقتله فقال: ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ)).

لذلك قال: (**وَالغُرَابِ الأَبْقَعِ**) أي: الذي فيه بياض سواء في أسفل جسمه أو في جناحيه هذا لا يجوز أكله؛ لأنَّه مستخبث وأيضاً جاء النص بقتله, (**وَالغُدَافِ**) وعَرَّفَ المصنِّفُ الغداف قال: (**وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٌ**) وهو من فصيلة الغراب لا يجوز أكله؛ لأنَّه يأكل الجيف ولأنَّ النَّبي ﷺ أمر بقتله (**أَغْبَرُ**) يعني: لونه مائل للغبار بُنِّي فاتحٌ يعني: أسود لكنَّه فاتح اللَّون, (**وَالغُرَابِ الأَسْوَدِ الكَبِيرِ**) من باب أولى لا يجوز أكله؛ لأنَّه أسود وسواده خالص وكبير؛ لأنَّه يأكل الجيف ولأنَّ النَّبي ﷺ أمر بقتله.

فالغراب سواء كان أبقع, أو أسود صغير أو كبير لا يجوز أكله لما سبق, وعلى التفصيل كما ذكرنا لكم سابقاً في حكم ما سبق: منها ما يجوز أكله إذا أكل الطيبات, ومنها ما لا يجوز البتَّة.*

والصنف الخامس ممَّا لا يحلُّ أكله قال: (**وَمَا يُسْتَخْبَثُ**) أي: وما يستكرهه أهل اليسار أي: أهل الغنى, فكلُّ ما عافته نفوس الأغنياء على قول المصنِّف رحمه الله فلا يجوز أكله.

وهذا الضابط ليس ضابطاً شرعياً؛ لأنَّ الإباحة والتحريم عائدةٌ إلى الشرع لا إلى استخبات نفوس الأغنياء لها, قال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] أي: أنَّ الأصل الحل وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

فما تستخبثه النفوس نقول: ليس داخلاً في المحرم وإنَّما إذا عافته النفس فلها أنْ لا تأكل لا تحريما لها, كما لم يأكل النَّبي ﷺ من الضب وقال: ((لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي)).

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله لهذا الصنف بستة أمثلة قال: (كَالقُنْفُذِ) وهو معروف دويبة لها شوك تختفي فيه إذا قرب منها عدو وعلى قول المصنِّفِ لا يجوز أكل القنفذ, والرَّاجح: أنَّه يجوز أكله؛ لأنَّ أكله من الطيبات من النباتات والأعشاب, وبعض النفوس تحبه وتأكله فهو حلالٌ.

قال: (وَالنَّيْصِ) النيص أكبر من القنفذ, وفيه شوك ويُطلِق شوكه على مَن قَرُبَ منه, والرَّاجح: أنَّه يجوز أكله؛ لأنَّه يأكل الطيبات.

والمثال الثالث قال: (وَالفَأْرَةِ) أي: لا يجوز أكل الفأرة وهذا بالإجماع لا لأنَّها تستخبث, وإنَّما لأنَّها فويسقة جاء الشرع بالأمر بقتلها.

قال: (وَالحَيَّةِ) كذلك لا يجوز أكل الحية لا لأنَّها تستخبث منها نفوس الأغنياء مثلاً وإنَّما لأنَّ النَّبي ﷺ أمر بقتلها, وكل ما جاء كما سياتي الأمر بقتله لا يجوز أكله.

قال: (وَالحَشَرَاتِ كُلِّهَا) أي: لا يجوز أكل جميع الحشرات؛ لأنَّ نفوس الأغنياء تستخبثها, والرَّاجح: أنَّ الذي لا يأكل النجاسات فإنَّ أكلها جائز, أما ما يأكل النجاسات فلا يجوز أكله كالصراصير مثلاً.

قال: (وَالوَطْوَاطِ) وهو الذي يُسمَّى الخفاش, والرَّاجح: أنَّه يجوز أكله إذا كان المرء يريد أكله؛ لأنَّه يأكل الطيبات.

والقاعدة في ذلك: ((أنَّ كلَّ ما جاء الشرع بالأمر بقتله لا يجوز أكله)) مثل: الغراب والحداة والفأرة والحية والعقرب, وكذا الوزغ.

وكذا كُلُّ ما جاء الشرع بالنهي عن قتله لا يجوز أكله, والذي جاء الشرع بالنهي عن قتله كما في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ)) فهذه لا تقتل لتؤكل.

والصنف السادس مِن الذي لا يجوز أكله قال: (وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ) يعني: من حيوان يجوز أكله (وَغَيْرِهِ) أي: من حيوانٍ لا يجوز أكله.

ومثَّل لذلك بقوله: (كَالبَغْلِ) فالبغل يخرج من نُزوِّ الحمار على الفرس, الحمار الأهلي لا يجوز أكله فإذا نزل الحمار الأهلي على الفرس الذي يجوز أكله لا يجوز أكل البغل تغليباً للحظر, وكذا لو نزا ضبعٌ على شاةٍ لا يجوز أكل ما تولَّد منهما تغليباً للحظر.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى مِن الذي يحلُّ أكله وما لا يحل مِن النباتات ومن الحيوانات البرية, وسياتي - إنْ شاء الله - الحيوانات البحرية.

(فَصْلٌ)

يَذكرُ المؤلِّفُ رحمه الله في هذا الفصل حيوانات البر والبحر المباحة, وكذا أكل المضطر, ويَذكرُ فيه أيضاً أحكام الضيافة.

ولما فرغ المصنِّفُ رحمه الله مِن ذكر الأصناف التي يحرم أكلها من حيوانات البر قال: (وَمَا عَدَا ذَلِكَ) أي: من تلك الأصناف الستة وهي: الحمر الإنسية, وما له ناب من السباع, وما له مخلب يصيد به من الطيور, وما يأكل الجيف, وما يستخبث, والمتولد من مأكلٍ وغيره.

قال: (فَحَلَالٌ) لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ يعني: فيما أكلوا.

ولأنَّ المحرمات قليلة ذكرها, ولأنَّ المباحات كثيرة قال: ((**وَمَا عَدَا ذَلِكَ: فَحَلَالٌ**)) يعني: حلالٌ أكله.

ثم مثَّل لما يحلُّ أكله من حيوانات البر بثمانية أمثلة فقال: (كَالخَيْلِ) والدليل على إباحة الخيل أمران: الأمر الأول: أنَّه ليس داخلاً في الأصناف الستة السابقة, ودليلٌ نص عليه أيضاً حديث أسماء بنت أبي بكر في البخاري ومسلم: ((نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ)) ولما جاء في البخاري ومسلم أيضاً: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ)).

خلافاً للحنفية الذين يرون عدم جواز أكل الخيل واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] فقالوا: إنَّ الله لم يذكر أنَّ الخيل يؤكل كما ذكر الأنعام ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] ولم يذكر ذلك في الخيل.

والجواب عنه أنَّ الله عز وجل ذكر الخيل تغليباً للوصف الذي من أجله يُستخدم وهي الركوب؛ لذلك قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ وجاء النص على جواز أكله مع الركوب.

قال: (وَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ) بهيمة الأنعام هي: الإبل والغنم والبقر, وهي حلالٌ لنص الله عز وجل عليها بقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

قال: (وَالدَّجَاجِ) هذا المثال الثالث والدليل عليه كما سبق؛ لأنَّه ليس من الأصناف التي جاء التحريم بوصفها, ولما جاء في النص كما في صحيح البخاري حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا)).

ثم قال في المثال الرابع: (وَالوَحْشِيِّ مِنَ الحُمُرِ) يعني: حمار الوحش فهذا يجوز أكله؛ لما سبق في التعليل الأول ليس من الأصناف السابقة, ولما جاء في نصه: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ)) فمفهوم هذا الحديث: أنَّ لحوم الحُمر الوحشية يجوز أكلها.

قال: (وَالبَقَرِ) يعني: البقر الوحشي وهو الذي له قرون, ويدخل فيه المها وما شابه ذلك من البقر الوحشي الذي له القرون, والوعل وغيرهما.

ثم قال: (وَالظِّبَاءِ) أي: الظبي مباح؛ لأنَّه لا يدخل في الأصناف السابقة, (وَالنَّعَامَةِ) كذلك النعامة مباحة, (وَالأَرْنَبِ) لأنَّه لا يدخل في الأصناف الستة, ولأنَّه جاء النص أنَّ النَّبي ﷺ أكل الأرنب كما في حديث أنس ﷺ - في قصة الأرنب - قال: ((فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ)).

والمثال الثامن قال: (وَسَائِرِ الوَحْشِ) يعني: جميع ما هو غير مألوف ممَّا لا يعيش عند الناس مِن الذي لا تنطبق عليه الأوصاف الستة مباح مثل: الزرافة فلا تعيش في بيوت الناس, وكذا النَّورس لا يعيش في بيوت الناس فهو غير مألوف يجوز أكله, وكذا الحجل والعصفور والحمام وغير ذلك.

ولما انتهى المصنِّف رحمه الله مِن الذي لا يباح ومن الذي يباح من حيوانات البر, شَرَعَ بعد ذلك في حيوانات البحر فقال: (ويُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ كُلُّهُ) يعني: كلُّ الحيوان من البحر.

وقوله: ((ويُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ)) المراد ما يعيش في الماء, وليس المقصود البحر فقط فما يعيش في الأنهار له حكم البحر, وما يعيش في العيون له حكم البحر, وما يعيش في غيرها كالبِرَك ونحوها لها حكم البحر أيضاً.

قال: ((ويُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ كُلُّهُ)) لقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ يعني: الحي منه ﴿وَطَعَامُهُ﴾ أي: ما مات منه ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ فيجوز صيد ما في البحر وأكله

مِن أيِّ نوعٍ فيه, وكذا لو وجد شخصٌ حوتاً ميّتةً طافيةً على البحر يجوز أكلها؛ لذلك قال:
((ويُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ كُلُّهُ)) حيّه وميتته.
واستثنى المصنِّفُ رحمه الله ثلاث حيوانات في البحر فقال: (إِلَّا الضِّفْدَعَ) لأنَّه ممَّا تستخبثه النفوس, والرَّاجح: أنَّ الضفدع نوعان:
النوع الأول: لا يعيش إلَّا في الماء فهذا حكمه حكم السمك وما في البحر, يجوز أكله.
والنوع الثاني: يعيش في البر والبحر وهذا يجوز أكله على الرَّاجح؛ لأنَّه سبق أنَّ الصنف الذي لا يجوز لاستخبات النفوس له لا دليل عليه, فلو أنَّ رجلاً أراد أنْ يأكل ضفدعاً نقول: لا بأس ولا يُلزم بأكلها.
ثم قال: (وَالتِّمْسَاحَ) أي: لا يجوز أكل التمساح وإنْ كان يعيش في البحر على قول المصنِّفُ رحمه الله؛ لأنَّه يَفترس وله ناب والرَّاجح: أنَّ الآية عامَّة ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ يعني: جميع الصيد سواء كان له ناب أو لم يكن له ناب وإنَّما الناب خُصَّ بحيوانات البر فقط, فيجوز أكل التمساح, وإذا جاز أكله جاز بيع جلده, وإذا قال المرء: لا يجوز أكله نقول: لا يجوز بيع جلده.
ثم قال: (وَالحَيَّةَ) يعني: لا يجوز أكل حيّة البحر, وحيّة البحر في شكلها كحية البر وعلى قول المصنف لا يجوز أكلها, والرَّاجح: أنَّه يجوز أكلها للآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.
ويجوز أيضاً أكل خنزير البحر, وكلب البحر, وعقرب البحر, وكلُّ ما في البحر فهو حلالٌ, وهذا مِن فضل الله ورحمته على عباده.*
لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله ما يحِلُّ من الحيوانات وما يحرم بيَّن بعد ذلك أنَّه يجوز أكل المحرم مِن الحيوانات وغيرها كالدم, وقال أنَّه يجوز بشرطين:
الشرط الأول قال: (وَمَنِ ٱضْطُرَّ) أي: في حال الضرورة يجوز أكل المحرَّم كالميتة ولحم الخنزير وغير ذلك كما قال سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] (إِلَى مُحَرَّمٍ) من المأكول كالدم والنَّجس والحيوانات كالأسد وغيره, قال: (غَيْرِ السُّمِّ) أي: فلا يجوز أكله حتى ولو في حال الضرورة؛ لأنَّ السُّم يُعجِّل بقتله فلا يجوز أكله بحال, لا في حال الاختيار ولا في حال الضرورة.

ثم أَشَارَ إلى الشرط الثاني بقوله: (**حَلَّ لَهُ مِنْهُ**) يعني: يجوز له أكل المحرَّم ولا يُكثر منه بل بقدر (**مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ**) أي: جوعه أو ما يسد ظمؤه كالخمر, والدليل قوله سبحانه: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: غير مبتغٍ له وإنَّما اضطر إليه ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: متعدٍّ ومكثرٍ مِن أكل المحرَّم أو شربه.

وإذا اجتمع عندنا محرَّم في حال الضرورة, أو سؤال الناس ما عندهم مثل: لو أنَّ شخصاً لم يكن عنده سوى ميتة وعند الآخر شاةٌ يريد أنْ يسألها يقول: أعطني من اللَّحم الذي عندك فقال شيخ الإسلام رحمه الله: ((يُقَدِّم المحرَّم على المسألة؛ لأنَّ أصل المسألة في الشرع محرَّمة؛ لما فيها من نقصان التَّوكل على الله عز وجل, أما المحرَّم في حال الضرورة فالله عز وجل أباحه)).

ولما انتهى المصنِّفُ رحمه الله مِن الذي يحرم من المأكولات وما يجوز أكله بعد ذلك حال الضرورة, ذَكرَ بعد ذلك هناك ضرورةً أخرى غير الأكل وهو الحاجة إلى نفع العين.

فقال: (**وَمَنِ ٱضْطُرَّ**) يعني: في حال الضرورة (**إِلَى نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ**) يعني: إلى منفعة ما عند الغير قال: (**مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ**) مثل: لو أنَّ شخصاً عنده جميع حاجات الأكل لكن ليس عنده إناء يطبخ فيه, فهنا يحتاج إلى النفع مع بقاء العين بحيث إذا طبخ في ذلك الإناء يعيده إليهم.

قال: ((**إِلَى نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ**)) يعني لمنفعته ((**مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ**)) يعني: يعيده إليهم قال: (**لِدَفْعِ بَرْدٍ**) يعني: لو اضطر شخصٌ في حال البرد إلى إعارة ثوبٍ من جاره ليلبسه ثم يعيده؛ ليدفع عنه البرد قال: (**أَوِ ٱسْتِقَاءِ مَاءٍ**) يعني: احتاج إلى أدوات إخراج الماء في السابق مثل: الحبل أو الدلو (**وَنَحْوِهِ**) والآن مثل: لو أنَّ شخصاً عنده بئر وفيه آلة إخراج الماء لكن ليس عنده الكهرباء, فهنا يحتاج إلى كهرباء غيره أو إلى آلة الرفع, وكذا لو أنَّ شخصاً مرض ويحتاج نقلُه إلى المستشفى وليس هناك سيارة سوى سيارة جاره.

قال: (**وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ**) يعني: وجب بذل ذلك النفع للمضطر (**مَجَّانًا**) يعني: بلا ثمن.

ولو أنَّ شخصاً احتاج إلى العين من الآخر فذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّه يجب أنْ يبذل له ذلك؛ لأنَّه يجب له بذل تلك العين.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده عشرة أرغفة وطلب رغيفاً ليأكله المضطر, فهنا لو أكل الرغيف يتلف لا يبقى شيء لمالكه, فذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّه يجب له أنْ يبذل له حتى العين ولو احتاج إلى العين فلم تُدفع له العين أو لم يُبذل له النفع فعلى غير المضطر يعني: صاحب المنفعة أو العين الضمان.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً وَقعَ في ماءٍ وطلب ذلك الرجل الذي سيغرق حبلاً ممن هو واقفٌ بجانب ذلك الماء فامتنع فمات الرجل غرقاً يُلزم صاحب الحبل بالدِّية, وكذا لو انكسرت يده وهو لم يبذل له الحبل بأنْ خرج بصعوبة عليه ضمان ذلك الكسر وهكذا.

وما تقدَّم يدلُّ على عَظمةِ الإسلام واهتمامِه بجانب الألفة في المجتمع, ويدلُّ على رفقه بالضعيف والفقير والمحتاج ووجوب البذل له, كما قال سبحانه - ذامّاً لمن منع عنهم ذلك -: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٦].

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله ما يحلُّ وما يحرم من الأطعمة ثم ذكر بعد ذلك ما الذي يجوز أكله ممَّا يملكه الآخرين في حال الاضطرار, ذَكرَ بعد ذلك ما الذي يجوز أكله ممَّا يملكه الآخرين في حال الاختيار لا الضرورة؟

فقال: (**وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ**) يعني: في ثمر ذلك البستان, (**أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ**) أي: ليس على الشجر وإنَّما متساقطٌ تحت الشجر في الحوض أو قريب منه, يجوز للإنسان إذا مرَّ بمزرعةٍ أنْ يأكل من ثمرها وهو غير مضطر لذلك بثلاثة شروط:

الشرط الأول ذَكرَهُ المصنِّفُ بقوله: ((**وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ**)) أنْ يكون الثمر في الشجر ((**أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ**)) يعني: في الأرض وهو تابعٌ للشرط الأول إما كذا أو كذا, أي: أنَّ الثمر لم يوضع في المخازن أو في الصناديق ونحو ذلك, والدليل على ذلك حديث عمرو بن شعيب: ((سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)).

والشرط الثاني ذَكرَهُ بقوله: (**وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاظِرَ**) يعني: ولا حارس, أي: لو كان البستان عليه جدار فلا يجوز أنْ يقفز شخصٌ ذلك الجدار ويأكل من ثمر ذلك الشجر أو المتساقط عنه؛ لأنَّ ما أحاطه الجدار فهو في حكم الجرين أو المخزن.

والشرط الثالث أَشَارَ إليه بقوله: (**فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ مَجَّاناً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ**) يعني: له أنْ يأكل منه لو صعد النخلة مثلاً, أو أخذ المتساقط من الفواكه في الأرض بشرط ألَّا يحمل منه في جيبه أو في يده أو في صندوقٍ ونحوه ويخرجه معه, والدليل قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً)) يعني: غير متخذ الثمر حامل له بثوبه.

وزاد بعض أهل العلم شرطاً رابعاً وهو أنْ ينادي الشخصُ صاحب البستان قبل أنْ يأكل فإذا لم يجبه يأكل؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ)) وإذا توفَّرت شروط الأكل ترتب عليه حكمان:

الحكم الأول: جواز الأكل منه؛ لذلك قال: ((**فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ**)) فهو حلالٌ.

والحكم الثاني: أنَّه ((**مَجَّاناً**)) فلو أتى صاحب البستان وطلب قيمة ما أكل المار لا يُعطى شيئاً من القيمة وإنَّما حلالٌ ومجاناً أيضاً.

ولما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله حكم جواز الأكل من ممتلكات الآخرين اختياراً ذَكرَ بعد ذلك ما يجب أنْ يأكله من ممتلكات الآخرين فقال: (**وَتَجِبُ ضِيَافَةُ**) الضيف بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أنْ يكون مسلماً أَشَارَ إليه بقوله: (**ضِيَافَةُ المُسْلِمِ**) والضيافة: شيءٌ زائدٌ عن المعتاد في أكل صاحب البيت وما يتبع ذلك, يعني: لو كان صاحب البيت يأكل مثلاً نصف دجاجة وأتاه ضيف يكرمه ويضع له دجاجة وزيادة, وإذا كان يأكل صنفين من الأطعمة يزيد أربع أصنفه مثلاً وهكذا, فإكرام الضيف - يعني: الزيادة -.

الشرط الثاني أَشَارَ إليه بقوله: (**المُجْتَازِ بِهِ**) يعني: الذي مرَّ عليه, أما المقيم لو زار الجار جاره أو صديقاً له لم يره منذ سنة وهم في مدينةٍ واحدة لا تجب ضيافته, ولو كان الشخصُ أتى من مكة ويريد أنْ يقيم في المدينة ثلاثة أيام ثم يعود إلى بلده مكة نقول: لا تجب ضيافته, ولو أراد شخصٌ أنْ يأتي من مكة واجتاز المدينة ساعة أو ساعتين ويريد أنْ يذهب إلى تبوك هنا الذي تجب ضيافته؛ لذلك قال: ((**المُجْتَازِ بِهِ**)) يمر مروراً.

والشرط الثالث أَشَارَ إليه بقوله: (**فِي القُرَى**) أي: التي لا يوجد فيها أمكان لطهي الطعام أو للمساكن بالأجرة, أما البلد الذي فيه ما خُصِّص لبيع الطعام أو لأجرة السكن لا تجب ضيافة المسلم فيه.

فلو أتى شخصٌ إلى المدينة نقول: لا تجب الضيافة له؛ لوجود المساكن التي بالأجرة ونحو ذلك, ولو أتى غيرُ مسلمٍ مجتازٍ بقرية على قول المصنِّفِ لا تجب ضيافته, ونحن نتكلم عن الوجوب لا الاستحباب, والصحيح: أنَّه يجب إكرام المسلم وغير المسلم المجتاز في القرى.

ودليل الشروط الثلاثة قول النَّبي ﷺ: ((إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَٱقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ)).

ولما بيَّن شروط الضيافة ذَكرَ بعد ذلك ما هو زمن وجوب الضيافة؟ فقال: (**يَوْماً وَلَيْلَةً**) لقول النَّبي ﷺ: ((مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتُهُ)) يعني: ليعطي الضيف ما يجب له ((قَالَ: وَما جائِزَتُهُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)) فهذا الوجوب يوم وليلة إذا اجتاز المسلم القرى هذا على سبيل الوجوب, وإذا لم يُضيَّف وهو في القرى فله أنْ يطالب عند الحاكم بأجرة الضيافة؛ لقول النَّبي ﷺ: ((فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ)).

وإذا انقضت الضيافة في اليوم والليلة ممَّا يحتاجه ويُكرم به الضيف ما زاد عنها مستحب؛ لقول النَّبي ﷺ في تتمَّة الحديث السابق: ((وَالضِّيافَةُ ثلاثَةُ أَيَّامٍ)) يعني: يستحب أنْ يعطى من أفضل المآكل لكن أقل, وأفضل المشارب لكن أقل ممَّا هو في يوم وليلة, قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ)) يعني: بعد ثلاثة أيام ((فَهُوَ صَدَقَةٌ)) أي: معروف قال: ((وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ)) أكثر من ذلك ((حَتَّى يُحْرِجَهُ)).

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ الضيفَ تجب ضيافته بثلاثة شروط: إذا اجتاز بالمضيَّف وجوباً, وبعد اليوم والليلة يُستحب له أنْ يكرمه, وبعد الثلاثة الأيام ما يصنعه له معروفٌ من أمور الخير التي يفعلها.

(بَابُ الذَّكَاةِ)

الذَّكاة لغةً: الذَّبح.

وشرعاً: ذبحُ الحيوانِ المقدورِ عليه بقطع حلقومه ومرئه.

وجاء الشرع بالأمر بالذَّبح ونهى عن غير الذَّبح فقال: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فحرَّم سبحانه أربع أوصافٍ في الحيوان لعدم تذكيته ((منخنقة, موقوذة, متردية, نطيحة)) ولم يُبح منها إلَّا ما ذُكِّي كما سيأتي تفصيله, والحيوان ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يعيش في البر, وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين: قسم: يجب تذكيته, وقسم: لا يجب تذكيته وهو الجراد.

والقسم الثاني من حيوان البر الأول حيوان البر وهو ينقسم إلى قسمين: وقسمٌ منه: حيوانُ برٍّ غير مقدور عليه مثل: بعير هارب, أو شاة هاربة وهذه يأتي إنْ شاء الله حكمها.

والقسم الثاني: حيوان البحر وهذا لا يشترط فيه التَّذكية.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى هذه الأقسام بقوله: (لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوَانِ) يعني: البري (المَقْدُورِ عَلَيْهِ) يعني: المقدور على إمساكه وذبحه لا يُباح (بِغَيْرِ ذَكَاةٍ) لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وساق الوزير بن هبيرة رحمه الله الإجماع على ذلك, وهو أنَّه لا يجوز أنْ يؤكل الحيوان البريُّ المقدور عليه إلَّا بالذبح, والمراد بالبري ما يعيش في البر سواء كان في الهواء كالطيور, أو ما يمشي على الأرض كبهيمة كالأنعام.

ثم ذكر القسم الأول من القسم العام البري قال: (إِلاَّ الجَرَادَ) فهذا حيوانٌ بريٌّ لا يشترط فيه الذَّكاة؛ لأنَّه لا دم له ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالجَرَادُ وَالحُوتُ)) وإنْ كان الحديث ضعيفاً لكن اتَّفق العلماء على أنَّه لا يشترط في الجراد التَّذكية.

قال: (وَالسَّمَكَ) وهو الحيوان البحري من القسم الثاني فيباح من غير ذكاة كما قال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ((ولأنَّ أبا عبيدة ﷺ وجد عند ساحل البحر عنبراً ميتاً - نوع كبير من الحوت - فأكل منه, وأتوا به للنَّبي ﷺ فأكل منه)) رواه البخاري.

قال: (وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ) لو حذف المصنِّفُ رحمه الله كلمة السمك واستغنى بهذه العبارة كان أعم وأخصر.

((وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ)) من السمك وغيره, كالحوت, والعنبر, وسمك القرش وغير ذلك, وأما غير المقدور عليه من الحيوان البري فسيأتي ذكره في موضعه.

قال: (وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ) يعني: ويشترط لصحَّة الذكاة حتى تأكل الذبيحة أربعة شروط:

قال: (أَهْلِيَّةِ المُذَكِّي) يعني: أنْ يكون المذكي أهلاً للذكاة إذا ذبح تحلُّ ذبيحته, ثم فصَّل هذا الشرط بقوله: (بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً مُسْلِماً، أَوْ كِتَابِيّاً) يعني: يشترط في الأهلية شرطان اثنان:

الشرط الأول: العقل, وأَشَارَ إليه بقوله: ((بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً)) واشتُرِط العقل؛ لأنَّه يشترط في إباحة الحيوان قصد التَّذكية, يعني: إرادة أنْ يذبح وغير العاقل ليس له إرادة.

ومثال قصد التَّذكية: أنْ يأتي شخصٌ بشاة ويضجعها ثم يذبحها يقصد التَّذكية, ومثال غير قصد التذكية: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يقطع خيطاً بسكين فوقعت هذه السكين على رأس دجاجة فقُطِعَ رأسها لا يحلُّ أكلها؛ لأنَّه لم يقصد التَّذكية وإنَّما أتت التذكية من غير قصد منه.

لهذا يُشترط للذكاة أهلية المذكي؛ لأنَّه يشترط القصد في التَّذكية وسيأتي ما الذي يُخرِج هذا القيد.

قال: ((مُسْلِماً، أَوْ كِتَابِيّاً)) هذا هو الشرط الثاني الدين بالإسلام, أو مِن أهل الكتاب وهذا بالإجماع كما قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُم﴾ المراد بالطعام هنا الذبيحة.

((مُسْلِماً)) فتباح ذبيحة المسلم, ((أَوْ كِتَابِيّاً)) وهو اليهودي أو النصراني, ويشترط فيهما أنْ يكون منتسباً لدينه بحيث إذا سُئِلَ مِن أيِّ ديانةً أنت؟ إذا قال: أنا نصراني هنا ينسب للنصرانية, أو يهودي ينسب لليهودية.

وسيأتي - بإذن الله - أنَّه يشترط في اليهودي والنصراني وكذا المسلم التسمية بأنْ يقول: بسم الله كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:

١٢١] وأبيحت ذبيحة أهل الكتاب؛ لأنَّ لهم كتاباً لكن نُسِخَ كتابهم وشرعهم, وسيأتي - بإذن الله - احتراز هذا الشرط.

ثم بعد ذلك ذكر أصنافاً من الناس قد يُظن أنَّ ذبيحتهم لا تباح فقال: (وَلَوْ مُرَاهِقاً) يعني: تجوز ذبيحة المراهق المسلم أو الكتابي, والمراهق هو الذي قارب البلوغ وبلغ, أما غير المميز كالذي عُمُره أربع سنوات مثلاً لو أخذ سكيناً وذبح عصفوراً لا تحل تذكيته.

قال: (أَوِ ٱمْرَأَةً) يعني: تباح ذكاة المرأة؛ لأنَّها داخلة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وفي صحيح مسلم: ((أنَّ امرأة عندها شياه فأعيت شاة فذبحتها بحجر عند أُحدٍ فضحك النَّبي ﷺ من ذلك)).

قال: (أَوْ أَقْلَفَ) وهو الرجل الذي لم يُختَّن وكذا يجوز ذبيحة غير المختون, (أَوْ أَعْمَى) فتجوز ذبيحة الأعمى إذا أتى ببقية الشُّروط بأنْ عرف موضع ذلك.

ولما ذكر أنَّه من شروط أهلية المذكي الإسلام أو أن يكون من أهل الكتاب, وأنْ يكون عاقلاً ذكر احترازات هذا الشرط فقال: (وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانَ) لأنَّه ليس عاقلاُ هذا احتراز مِن وصف العقل (وَمَجْنُونٍ) كذلك لا تباح ذكاة المجنون حتى ولو أتى ببقية الشُّروط من التسمية وقطع الحلقوم والمريء وغير ذلك؛ لأنَّهما - أي: السكران والمجنون - فقدا قصد التَّذكية.

ثم ذكر احترازات وصف الإسلام وأهل الكتاب فقال: (وَوَثَنِيٍّ) يعني: لا تجوز ذبيحة الوثني, والوثني هو مَن ليس مِن أهل الكتاب من الكفَّار سواء عبد الأصنام, أو عبد القبور, أو عبد الشمس أو الكواكب وغير ذلك, فالوثني وصفٌ عام.

ولو أنَّ شخصاً يصلي مع المسلمين لكنَّه يطوف على القبر ويذبح له وينذر له لا يجوز أكل ذبيحته, وكذا لو أنَّ شخصاً يصلي ويحج لكنَّه يذهب إلى القبور ويدعوهم من دون الله قال لا تجوز أكل ذبيحته.

ثم قال: (وَمَجُوسِيٍّ) هم الذين يعبدون النار, وهم يدخلون في الوثني لكن أراد المصنِّفُ رحمه الله أنْ يُفصِّل.

قال: (وَمُرْتَدٍّ) بأنْ كان مسلماً ثم ترك دين الإسلام لا تجوز أكل ذبيحته, ولو ارتد إلى اليهودية أو النصرانية؛ لأنَّه ارتد - والعياذ بالله - فخرج من الدين, وتأتي - بإذن الله - بقية الشُّروط.

قال رحمه الله: (الثَّانِي) أي: الشرط الثاني من شروط التَّذكية, سبق الشرط الأول وهو عائد إلى المذكي.

والشرط الثاني عائدٌ إلى آلة الذكاة؛ لذلك قال: (الآلَةُ) فيجب أنْ يكون الذبح بآلةٍ, ولا يصح أنْ يكون الذبح بيدٍ أو بقطع الرأس عن الجسد باليد ونحو ذلك, بل لا بدَّ من آلة.

وبيَّن ما هي صفة الآلة التي يُباح الذبح بها فقال: (فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ) يعني: يشترط في الآلة شرطاً واحداً فقط وهو أنْ تكون محدَّدة, ومعنى محدَّدة أنْ تكون ذا حدٍّ تَجرح به ويسيل منه الدم؛ لقول النَّبي ﷺ: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللَّهِ؛ فَكُلْ)).

وإذا كان القتل بغير محدَّدٍ كالحجر المثقَّل يُوضع على الدجاجة مثلاً فتموت, أو صخرة ترمى على شاةٍ فتموت هذه لا يجوز أكلها وتكون في حكم الميتة كما قال سبحانه: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾.

قال: (وَلَوْ كَانَ) ذلك المحدَّدُ (مَغْصُوباً) فيحرم الذبح به لكونه مغصوباً, وتباح التَّذكية به.

ثم ذلك بيَّن بم يكون هذا المحدَّدُ؟ فقال: (مِنْ) مِنْ هنا بيانية (حَدِيدٍ) يعني: يصح أنْ تكون الآلة من حديد كالسكين أو السيف, (وَحَجَرٍ) وكذا لو كان الحجر حادّاً فأخذ الشخص هذا الحجر وقطع به رأس العصفور مثلاً تصح الذكاة, (وَقَصَبٍ) القصب نوعٌ من النبات يأتي منه ما هو حادٌّ يُذبح به فيصح الذكاة به.

قال: (وَغَيْرِهِ) يعني: وغير ما ذُكِرَ من الحديد والحجر والقصب, مثل: النحاس فيجوز الذبح به, وكذا الذهب والفضة يجوز الذبح بهما, وكذا الألماس وهكذا, وسواء كانت الآلة صغيرة كالسكين, أو كبيرة كالسيف, أو صغيرة أكثر من السكين كالموس يجوز الذبح به, المهم الشرط أنْ يكون محدَّداً.

قال: (إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ) يعني: لا يجوز الذكاة بهما, ((إِلَّا السِّنَّ)) وهو السِّن المعروف سواء كان سنُّ بهيمة كأنياب التمساح والأسد أو الآدمي؛ لقول النَّبي ﷺ: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ

ٱسْمُ اللَّهِ؛ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ)) فلا يجوز الذبح بالسِّن, وكذا المقاس عليه وهو العظم لا يجوز الذبح به.

قال: ((**وَالظُّفُرَ**)) يعني: لا يجوز الذبح بالظفر وهو الظفر المعروف في أطراف الأصابع أو القدمين, وبيَّن النَّبي ﷺ العلَّة في ذلك قال: ((وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ)) يعني: فهو ذبح أهل الحبشة فلا يجوز الذبح به؛ لأنَّ أهل الحبشة كانوا نصارى وذبحهم بالأظفار ممَّا اختصوا به وجاء الإسلام بوجوب مخالفة الكفار.

وهناك آلاتٌ حديثةٌ ظهرت مثل: الصعق بالكهرباء فلا يجوز الذبح به إذا لم يكن محدَّداً كما سيأتي في الشرط الثالث أيضاً, ولو كانت الآلة من الرصاص كالبندق وهو يريق الدم لكن كما سيأتي لا يصح إذا كان الحيوان مقدوراً عليه, فلابدَّ مِن محدَّد, وأما هذا صيدٌ - أي: رمي -.

قال رحمه الله (**الثَّالِثُ**) أي: الشرط الثالث من شرط التَّذكية قال: (**قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ**)

الحيوان لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: أنْ يكون مقدوراً على ذبحه.

والقسم الثاني: ألَّا يكون مقدوراً على ذبحه.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الأول بقوله: ((**قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ**)) أي: القسم الأول من أقسام الحيوان المراد تذكيته هو الحيوان المقدور عليه بإمساكه مثلاً واضجاعه, أو تقيده إذا أردَّت نحره كالإبل مثلاً, والشرط في هذا إذا كان مقدوراً عليه ((**قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ**)) وهذا الشرط خاص بالحيوان.

فسبق الشرط الأول خاص بالمذكي, والشرط الثاني خاص بالآلة, والشرط الثالث خاص بالحيوان.

((**قَطْعُ الحُلْقُومِ**)) وهو مجرى النفس وهو ما ظهر وبرز من الحَلق وهو القصبة المجوَّفة ((**وَالمَرِيءِ**)) هو مجرى الطعام وهو بجانبه, فعلى قول المصنِّفِ رحمه الله لا تحلُّ الذبيحة إلَّا إذا قطع هذان الاثنان الحلقوم والمريء, والدليل قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ)) وهذا هو الشاهد ((وَذُكِرَ ٱسْمُ اللَّهِ؛ فَكُلْ)) قالوا: فالحلقوم والمريء فيه إنهارٌ أي: إخراجٌ للدم.

وهل يكفي قطع أحدهما؟ الرَّاجح: أنَّه يجوز قطع أحدهما بشرط إنهار الدم أنْ يخرج الدم للحديث السابق.

ولو أنَّ الذابحَ زاد على ذلك فقطع جميع الرأس أي: فَصلَ الرأس من الجسد قال المصنِّفُ: (فَإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ) يعني: قطعه عن الجسد (بِالذَّبْحِ) عن المذبوح (لَمْ يَحْرُمِ) يعني: يجوز أكل (المَذْبُوحُ) لأنَّه قطع الحلقوم والمريء وزيادة.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّفُ رحمه الله القسم الثاني من أقسام الحيوان وهو الحيوان غير المقدور على تذكيته, يعني: غير المقدور على إمساكه واضجاعه ووضع السكين على حلقه, أو في الوهدة بالنسبة للإبل, قال عن هذا القسم: (وَذَكَاةُ مَا عُجِزَ عَنْهُ) بوضع الآلة في الحلق قال: (مِنَ الصَّيْدِ) الذي يعجز عنه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الصيد لأنَّه يطير غير مقدور على إمساكه باليد, فهذا يكفي في تذكيته كما قال المصنِّفُ: ((بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ فِي بَدَنِهِ)) يعني: لا يشترط قطع الحلقوم والمريء.

والنوع الثاني غير المقدور عليه عند الذبح قال: (وَالنَّعَمِ المُتَوَحِّشَةِ) يعني: التي توحشت وهربت من الناس لما أرادوا ذبحها مثلاً أو هربت عنهم لأيِّ أمرٍ كان, فإذا تبعوها ولم يستطيعوا إمساكها فتذكيتها كما قال المصنِّفُ: ((بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ فِي بَدَنِهِ)) فلو أنَّ شاةً هربت وتبعها الناس في الطرقات وهي تهرب ثم ألقيت عليها سكين في جانب بطنها وخرج الدم يحلُّ أكلها, وكذا البعير النَّاد - أي: الهارب - إذا هرب لو رُمِيَ مع مؤخرته فخرج الدم فمات يحلُّ أكله وهكذا.

والنوع الثالث من الذي يُعجز عن تذكيته بإمساكه قال: (وَالوَاقِعَةِ فِي بِئْرٍ) النَّعم المتوحشة هي هربت عنَّا, والواقعة في البئر عندنا ولم نستطع نحن إخراجها, فهذه إذا وقعت في البئر ولم نستطع إخراجها تُضرب بمحدَّدٍ في أيِّ موضع كان فإنْ خرج الدم يحلُّ أكلها.

قال: (وَنَحْوِهَا) يعني: ونحو البئر مثل: خزان الماء أو وقعت دجاجة مثلاً في إناءٍ ضيقٍ ولم نستطع إخراجها لذبحها, يجوز طعنها بمحدَّدٍ في أيِّ موضعٍ كان.

قال: (بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ فِي بَدَنِهِ) لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والذي نقدر عليه هو ذبحها بمحدَّدٍ في أيِّ موضع كان.

قال: (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي المَاءِ وَنَحْوِهِ: فَلَا يُبَاحُ) يعني: يجوز ذبح الحيوان غير المقدور عليه في أيِّ موضع كان بشرط ألَّا يكون قد هرب إلى الماء ووضع رأسه فيه.

فلو أنَّ مثلاً شاةً هربت من الناس وسقطت في بئرٍ وأنزلت أو تنزل رأسها في الماء وتخرجه وتنزله وتخرجه وهكذا فهذه لا يحلُّ أكلها؛ لقول النَّبي ﷺ: ((فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ, أَوْ سَهْمُكَ؟)) لأنَّها إذا ماتت من الماء تكون في حكم الموقوذة يعني: في حكم الميتة.

أما إذا كان قدماها أو رجلاها في أسفل الماء وأما رأسها فلم يصل إلى الماء ورُمِيَت ولم يسقط رأسها في الماء يحلُّ أكلها, وإذا سقط في الماء لا يحلُّ أكلها, ولو رُمِيَت وهي في جانب ماء ورأسها سقط خارج الماء وجسدها في الماء يحلُّ أكلها؛ لأنَّ الشرط ألَّا يكون الرأس في الماء.*

قال رحمه الله: (الرَّابِعُ) أي: الشرط الرابع من شروط التَّذكية, وهذا الشرط يتعلَّق بالذابح فقال: (أَنْ يَقُولَ) أي: الذابح (عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللَّهِ) لقوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللَّهِ؛ فَكُلْ)).

ومعنى: ((بِسْمِ اللَّهِ)) أي: استعين وأتبرك بسم الله عند هذا الذبح, وذَكرُ اسم الله عز وجل على أيِّ أمرٍ تحلُّ عليه البركة؛ لأنَّ الباء للاستعانة والتبرك, (لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا) يعني: لا يجزئه أنْ يذكر اسماً من أسماء الله غير اسم الله, فلو قال: بسم الرحمن لا تجزئه, ولو قال: بسم العزيز لا يجزئه وهكذا؛ لأنَّ النص جاء على اسم الله.

ولما ذكر أنَّ الذابح يذكر التَّسمية عند الذبح بيَّن بعد ذلك ما حكم التَّسمية؟ فقال: (فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا: أُبِيحَتْ، لَا عَمْدًا) يعني: أن التَّسمية واجبةٌ عند الذكر وإنْ نسيها حلَّت الذبيحة, وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية لما سبق من الأدلة ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وغيرها.

وذهب الشافعية إلى أنَّ التَّسمية مستحبةٌ لا واجبة عند الذكر, فلو تركها عمداً لا شيء عليه, واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا

نَدْرِي أَذَكَرُوا ٱسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ)) فلم يشترط التَّسمية في العمد.

وذهب الظاهرية وهو رواية عن ابن عباس وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ التَّسمية شرطٌ لإباحة التَّذكية, فلو تركها عمداً لم تحل ولو نسيها أيضاً لم تحل, واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.

والرَّاجح هو قول الجمهور وهو القول الأول: أنَّها واجبةٌ عند الذكر, وإنْ نَسِيَ التَّسمية سهواً أبيحت؛ لقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وما استدل به القول الثاني وهم الشافعية ((سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ)) هذا من باب زجر النَّبي ﷺ لعائشة أي: إنْ كانوا من أهل الكتاب وغيرهم فلا تسألي عن التَّسمية فكُلِي أنت وسمِّي زجرها.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله هو أمرٌ بالتَّسمية عند الذكر, وأما عند النسيان فالله عز وجل ذكر لنا حكماً آخر ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ففي هذا جمعٌ بين الأدلة.

ثم بعد ذلك انتقل رحمه الله إلى آداب الذبح فقال: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ) يعني: ضعيفةٍ في الذبح يتأذى الحيوان منها, والرَّاجح: أنَّه يحرم أنْ يذبح الحيوان بآلة كالَّة؛ لأنَّ في هذا تعذيباً له والنبيُّ ﷺ قال: ((وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ)) وهذا أمرٌ والأمر يقتضي الوجوب ((وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)).

ثم بعد ذلك ذكر الآداب الثانية وهي متسلسلة في الفعل (وَأَنْ يُحِدَّهَا وَالحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ) والرَّاجح: أنَّ هذا محرمٌ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ رأى رجلاً يحدُّ شفرته أمام ذبيحته فقال: ((أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ)).

ثم بعد ذلك قال: (وَأَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ) يعني: يستحب أنْ توجَّه إلى غير القبلة وإذا لم توجه إلى القبلة تباح الذبيحة لكن تكره, فلم يأتِ شرطٌ في توجهها للقبلة, فلو ذبح دبر القبلة أو في جانبٍ آخر تحلُّ الذبيحة.

والأدب الرابع قال: (وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ) يعني: بعد أنْ يقطع الحلقوم والمريء تعذيباً لها, ويكره الفعل هذا وإنَّما يكتفي بقطع الحلقوم والمريء.

والأدب الخامس قال: (أَوْ يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ) أي: قبل أنْ تبرد الذبيحة حتى يثبت خروج الروح منها لئلا تتعذَّب, فلو قطع الحلقوم والمريء ثم شرع في السلخ نقول: يكره ذلك وليتريَّث حتى تخرج جميع الروح؛ لئلا يتأذى الحيوان.

وكلُّ هذا مِن عظمة الإسلامِ في الرِّفق بالحيوان والإحسانِ إلى كلِّ ذي كبدٍ رطبة, فإذا كان في الحيوان بالإحسان إليه وعدم أذيته فمن باب أولى الإحسان إلى بني آدم وعدم أذيته.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الذكاة, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الصيد.

(بَابُ الصَّيدِ)

الصيدُ لغةً: الإمساك.

وشرعاً: اقتناصُ الحيوانِ البريِّ المأكولِ المتوحشِ.

وقوله: ((اقتناصُ)) أي: قتله في أيِّ موضع كان ((الحيوانِ)) ويدخل في ذلك الطير أيضاً, ((البريِّ)) الذي يعيش أصلاً غير مستأنس بالناس, ((المأكولِ)) أي: الذي يؤكل وإنْ كان صيدُ غير المقتول يُسمَّى صيداً لكن ليس بصيدٍ في الشرع, ((المتوحشِ)) يعني غير المقدور عليه.

والفرق بين الذكاة والصيد: أنَّ الحيوان المذكى مقدورٌ عليه أي: مقدورٌ على ذبحه, أما الصيد فهو الحيوان غير المقدور عليه.

وقد دلَّ على الصيد الكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وهذا الأمرُ للإباحة, ومن السُّنَّة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ؛ فَكُلْ)) وقد دلَّ الإجماع على إباحة أكل الصيد إذا توفَّرت شروطه.

وأما حكم الصيد فقد قسَّمه شيخ الإسلام رحمه الله إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ يكون محتاجاً إلى هذا الصيد لأكله فهذا مباح.

والقسم الثاني: ألَّا يكون محتاجاً إلى أكله وإنَّما لترويح النفس مثلاً قال: فإنَّه يكره.

والقسم الثالث: إذا لم تتوفر فيه شروط الذكاة فإنَّه يحرم.

قال المصنِّفُ رحمه الله: (لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ) لما كان الأصل في الحيوان الإباحة إلَّا ما استثني كما سبق في الأطعمة قال: ((لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ)) يعني: الأصل أنَّه حلالٌ إذا توفَّرت هذه الشروط الأربعة فقال: (المَقْتُولُ فِي الِٱصْطِيَادِ) يعني: المراد الذي يُتَّخذ صيداً (إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ) يعني: لو أنَّ انساناً رمى حمامةً وسألك هل يجوز أكلها أم لا؟ تقول: لا يحلُّ أكل الصيد المقتول في الاصطياد إلَّا بأربعة شروط:

(أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ) أي: أنْ يكون عاقلاً.

والشرط الثاني: أنْ يكون مسلماً أو كتابياً, فلو صاد وثنيٌّ عصفوراً لا يجوز أكله حتى ولو سمى الله عليه, وإذا صاد يهوديٌّ لنا أو له يجوز كما سيأتي ويأتي - بإذن الله - بقية الشروط.

قال رحمه الله: (**الثَّانِي**) أي: الشرط الثاني من شروط حلِّ المصيد قال: (**الآلَةُ**) أي: يجب أنْ يكون سبب قتل المصيد الآلة, فالقتل باليد لا يباح إذا كانت مباشرة له مثلاً فلابدَّ من آلةٍ بينك وبينها.

والآلة قال عنها: (**وَهِيَ نَوْعَانِ**) النوع الأول: أنْ تكون بمحدَّدٍ.

والنوع الثاني: أنْ تكون هذه الآلة من الجوارح, أي: من المفترسات كما سيأتي - بإذن الله -.

وأَشَارَ إلى الشرط الأول بقوله: (**مُحَدَّدٌ**) يعني: النوع الأول أنْ تكون الآلة فيها تحديد يعني: لها حدٌّ يجرح به, والدليل على أنْ تكون بمحدَّدٍ قول النَّبي ﷺ: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ)) والذي ينهر الدم هو المحدَّدُ, ويشترط في هذا المحدَّد شرطان اثنان:

الشرط الأول: أنْ يكون محدَّداً ينفذ وأَشَارَ إليه بقوله: (**يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ**) ويشترط في آلة الذبح كما سبق أنْ تكون محدَّدةً غير السِّن والظفر, فمن الآلة المحدَّدة في الصيد السهم مثلاً والبندقية وهكذا ممَّا له حدٌّ يجرح المصيد.

وأَشَارَ إلى الشرط الثاني من الشرط الأول بقوله: (**وَأَنْ يَجْرَحَ**) أي: أنْ يكون له حدٌّ ويجرح به, فإذا كان له حدٌّ لكن لا يجرح ضعيف هذا لا يُباح أكل ما صاده؛ لأنَّه لم يُنهِر الدم.

ثم بدأ يُفصِّل في هذا الشرط فقال: (**فَإِنْ قَتَلَهُ بِثُقْلِهِ: لَمْ يُبَحْ**) يعني: لو شخصٌ رمى حمامةً بحجر, الحجر مُثقَّل ليس له حدٌّ يجرح به فماتت هذه الحمامة لا يجوز أكلها حتى ولو خرج منها الدم بسبب هذه الرمية؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ)).

والمثقَّل نهى النَّبي ﷺ عن الصيد بالحجارة وقال: ((إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوّاً)) يعني: لا تجرح ولا تخيف العدو بالحجارة.

ومثالُ ذلك أيضاً: لو أنَّ شخصاً وهو يسير بسيارته اصطدمت بسيارته حمامتان فماتا وخرج منها الدم بسبب هذه الصدمة نقول: لا يحلُّ أكلهما؛ لأنَّ السيارة ليست بمحدَّدٍ كاصطدامها مثلاً بزجاج السيارة الأمامي ونحو ذلك, فلابدَّ أنْ يكون حدَّاً يجرح به.

ثم بعد ذلك يُفصِّل في هذا الشرط فقال: (**وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ - كَالبُنْدُقِ**) المراد البندق هنا ما كان يفعله الناس سابقاً مِن جمع الطين المدوَّر بعد أنْ يجف فهذه لو رمى شخصٌ بها الصيد بنباطةٍ مثلاً فمات العصفور لا يحلُّ أكله.

قال: (وَالعَصَا) وكذا لو أنَّ شخصاً عنده حمامةً فتغافلها وضربها بعصا فجأة وخرج منها الدم لا يحلُّ أكلها؛ لأنَّها ليست بمحدَّدٍ.

قال: (وَالشَّبَكَةِ) والمراد بالشبكة هنا إذا وقع المصيد فيها عصرته حتى يموت, فالخيوط ينشد بعضها على بعض بسبب وقوع الطير عليها فيموت بسببها هذه لا يجوز أكل ما صِيدَ بالشبكة؛ لأنَّها ليست بمحدَّدٍ.

قال: (وَالفَخِّ) يعني: وكذا ما يصاد به من المثقَّل من قتل الحيوان بغتة بالمثقَّل مثل: الفخ لو شخصٌ وضع مثلاً خشبةً وتحتها طعام وأتى هذا الطير ليأكل من هذا الحب, فلمَّا لمس الطير هذه الخشبة سقطت عليه فمات لا يحلُّ أكله؛ لذلك قال: (لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ) يعني: بغير المحدَّدِ.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الشرط الثاني من شروط الآلة في الصيد فقال: (وَالنَّوْعُ الثَّانِي) أي: من الآلة في الصيد (الجَارِحَةُ) أي: الصيد بالمفترس من الحيوان ومن الجوارح, من الحيوان مثل: الكلب وكذا الفهد فيجوز الصيد به بشرطه كما سيأتي إذا كان معلَّماً, وكذا يجوز الصيد بالجوارح مثل: الصقر والنَّسر والبازي والشاهين وغيرهما.

أي: أنَّه يجوز أنْ تكون الآلة في الصيد بكلِّ ذي نابٍ من السباع وبكلِّ مخلبٍ من الطير بشرط كما سيأتي, والدليل على جواز الصيد بهذه الجوارح الكواسب قوله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ يعني: من المفترسات من الحيوانات والطيور ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: حالة كونهم يصيدون بإغرائكم لها بالصيد ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ الصيد ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾.

لذلك قال: (فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً) هذا الشرط إذا كانت معلَّمة؛ لقوله سبحانه: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ ولقول النَّبي ﷺ: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ, وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ)).

وضابط التعليم لا يخلو: إما أنْ يكون هذا المعلَّم حيواناً وإما أنْ يكون صيداً, فإذا كان حيواناً الضابط فيه: أنَّك إذا أرسلته استرسل يعني: لو أشرت للكلب أو تكلَّمت بكلامٍ يفهمه لصيد المصيد إذا أرسلته استرسل, وإذا زجرته انزجر يعني: وهو يسير لو قلت له: عدْ عادَ, وإذا صاد لم يأكل, فإذا توفرت هذه الشُّروط الثلاثة في الكلب أو في الفهد ونحوهما

فإنَّه يجوز أنْ يؤكل ما صاد به, ويشترط في تعليم الجوارح إذا أرسلتها تسترسل, وإذا دعوتها عادت يعني: كالحيوان, لكن الحيوان إذا زجرته انزجر وهنا ما فيه زجر؛ لأنَّه بعيدٌ عنك. ولا يشترط في الجوارح أنْ لا يأكل؛ لأنَّ من طبيعة الجارحة إذا صادت تأكل فعُفِيَ عنها, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام ذكر أنَّ الكلب إذا أكل لا تأكل, أما في الجوارح فمسكوتٌ عنه؛ لأنَّ الأصل بطبيعتها تأكل شيئاً من الصيد وتعطي صاحبها بقية ما أكلت منه بعد أنْ تأكل الشيء اليسير, وستأتي - بإذن الله - بقية شروط الصيد.

قال رحمه الله: (**الثَّالِثُ**) أي: من شروط إباحة الصيد قال: (**إِرْسَالُ الآلَةِ قَاصِدًا**) الآلة إما أنْ تكون سهماً أو نحوه وإما أنْ تكون جارحةً, ولا يحلُّ المصيد إلَّا إذا قصد الصيد فلو أرسل السهم من غير قصد الصيد لا يحلُّ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً جالس وبجانبه بندقيته فثارت بندقيته من غير قصدٍ منه واصطادت حمامةً لا يحلُّ أكلها؛ لأنَّه لم يقصد ذلك؛ لقول النَّبي ﷺ: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ)) فهو هنا لم يرسل كلبه باختياره أو علمه.

والقسم الثاني من الآلة: الكلب قال عنه المصنِّفُ: (**فَإِنِ ٱسْتَرْسَلَ الكَلْبُ**) يعني: انطلق إلى الصيد (**أَوْ غَيْرُهُ**) كالفهد وكذلك الصقر أو النسر ونحو ذلك (**بِنَفْسِهِ: لَمْ يُبَحْ**) يعني: الصيد؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ)) وهنا لم يرسل الكلب وإنَّما الكلب هو الذي انطلق بدون قصدٍ منك.

واستثنى المصنِّفُ رحمه الله حالةً هنا فيما إذا انطلقت الجارحة من دون علم صاحبه يجوز بشرط قال: (**إِلاَّ أَنْ يَزْجُرَهُ**) يعني: لو انطلق الكلب مثلاً وهو لا يشعر فالتفت صاحب الكلب إلى الكلب فوجد أنَّ الكلب انطلق إلى فريسةٍ فزجره بأنْ يريد أنْ يُسرع الكلب إلى الفريسة (**فَيَزِيدَ فِي عَدْوِهِ فِي طَلَبِهِ**) يعني: يزيد الكلب من سرعته طالباً الصيد هنا يباح؛ لأنَّه حينما زجره وزاد في السرعة كأنَّه بدأ في الانطلاق من هنا, أي: أنَّ انطلاق الكلب إذا استرسل بنفسه ثم زُجِرَ فزاد كأنَّ بداية الإرسال من حين الزجر؛ لذلك قال: (**فَيَحِلُّ**).

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى الشرط الرابع والأخير فقال: (**الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ**) بأنْ يقول: بسم الله (**عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ**) وما في معناه كالبندقية, فإذا أراد أنْ يصيد الحمامة

مثلاً يجب أنْ تكون التسميةُ مقارنةً لإطلاق البندقية أو قبلها بيسير؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

ولو أنَّ شخصاً أراد أنْ يطلق البندقية فقال الذي بجانبه بسم الله لم يحل الصيد؛ لأنَّ الواجب أنَّ الذي يُسمِّي هو الصائد لا غيره.

قال: (أَوِ الجَارِحَةِ) وكذلك الجارحة إذا أرسل صاحبها الكلب أو غيره إلى الجارحة مع الإرسال يقول: بسم الله حتى ولو تأخر الصيد؛ لقول النبي ﷺ: ((إِذَا أَرْسَلَتَ كَلْبَكَ فَٱذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ)) ولو أرسلت كلبك المعلَّم وقبل أنْ يصيد قلت: بسم الله يجزئ كذلك.

قال: (فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْداً أَوْ سَهْواً: لَمْ يُبَحْ) يعني: إنْ ترك التسمية في العمد أو السهو لا يجوز أكل هذا الصيد؛ لأنَّه شرط لإباحة الصيد.

وسبق في الذكاة أنَّه إنْ تركها سهواً تباح وعمداً لا تباح, وهنا سهواً أو عمداً, والرَّاجح هنا: نقول كما قلنا هناك إنْ تركها سهواً يجوز أكل الصيد؛ لقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: قد فعلت.

ثم بعد ذلك قال: (وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا) أي: مع التسمية قول: (اللَّهُ أَكْبَرُ) يعني: يقول بسم الله والله أكبر, فالتسمية شرط ويُسقط هذا بالنسيان, أما لفظ الله اكبر فهو سنة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ ذبح شاةً وقال: ((بِسْمِ اللهِ, وَاللَّهُ أَكْبَرُ)) كما في الصحيح.

قال: (كَالذَّكَاةِ) يعني: كذلك يُسنُّ عند ذبح الذكاة المقدور عليها أنْ يقول: بسم الله والله أكبر.

ومسائل الأطعمة الحديثة تطبَّق على هذا الكتاب الذي هو كتاب الأطعمة, فما توفَّرت فيه شروط الذكاة يباح وما لم تتوفر فيه الشروط لا يباح, وكذلك من المسائل المعاصرة في كتاب الأطعمة التقدم في التقنية مثل: الانتفاع بالآلات التي تُرسل من منزل الآخر إليك بانتفاع الهواتف المتنقلة بها, فتُنزَّل بمنزلة **((وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ, أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ, وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاظِرَ: فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ مَجَّاناً))**.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الأطعمة, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ الأيمان.

تم بحمد الله